لا يوجد قانون يجيز منح أجنبي الجنسية اللبنانية

المفكرة القانونية 6 حيران 2018

عصام نعمة إسماعيل

نصت المادة 6 من الدستور اللبناني على أن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون·

وبالفعل كان قانون الجنسية اللبناني رقم 15 تاريخ 19/1/1925 السابق بصدوره على الدستور يجيز منح الأجنبي الجنسية اللبنانية (المادة الثالثة) ومنح هذه الصلاحية إلى رئيس الدولة.

بتاريخ 27/5/1939 صدر قانون التجنس بالجنسية اللبنانية وبموجبه تمّ التمييز بين حالتين:

الأجنبي الذي ثبت أنه أقام في أراضي الجمهورية اللبنانية اقامة فعلية غير منقطعة مدة عشر سنوات، والأجنبي الي اثبت انه بعد اقترانه بامرأة لبنانية اقام في لبنان اقامة غير منقطعة مدة خمس سنوات على الاقل تبتدىء من تاريخ زواجه فيمنح الجنسية بموجب مرسوم عادي.

أما الأجنبي الذي قدّم خدمات جليلة إلى لبنان فيمنح الجنسية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

بعد نشر هذا القانون بأيامٍ صدر عن المفوض السامي القرار رقم 122 تاريخ 19/6/1939 الذي ألغى المادة الثالثة من قانون الجنسية اللبناني رقم 15 تاريخ 19/1/1925، أي أنه ألغى من هذا القانون المادة التي تجيز منح الجنسية لأجنبي.

في العام 1940 ألغي قانون اتلجنس بالجنسية اللبنانية تاريخ 27/5/1939 وذلك بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 48 تاريخ 31/05/1940، ولكن المشترع لم يعمد إلى إلغاء القرار الصادر عن المفوض السامي رقم 122 تاريخ 19/6/1939 وعليه فإن المادة الثاثة من القرار رقم 15/1925 لا زالت ملغاة ولم يتبيّن أن المشترع أعاد تطبيقها.

وبعد الاستقلال صدر القانون الجديد للجنسية اللبنانية بتاريخ 31/1/1946 وكان هادفاً إلى تحديد حالات فقدان الجنسية ممن جرى منحهم الجنسية اللبنانية، وحصر حالات منح الجنسية في المادة الثانية منه بكل شخص من اصل لبناني مقيم خارج لبنان ولم يختر الجنسية اللبنانية وذلك إذا عاد نهائيا الى لبنان وطلب اعتباره لبنانيا فيصدر بذلك مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

استناداً لما تقدّم إن الجنسية اللبنانية مقتصرة على من هم من أصل لبناني حصراً ولا يوجد أي نص قانوني يجيز منح الأجنبي الجنسية اللبنانية.

وعليه كان القانون الوحيد المرعي الإجراء في ما يتعلّق بالتجنس هو الصادر في العام 1946 والذي حصر صلاحية منح الجنسية بمجلس الوزراء ولم يجعلها ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية. إلى أن صدر قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية (قانون معجل رقم 41 تاريخ 24/11/2015) الذي أناط برئيس الجمهورية صلاحية إعادة الجنسية.

استناداً إلى ما تقدّم فإن القانون اللبناني لا يجيز منح الجنسية إلا وفق صيغة إعادة الجنسية لمن هم من أصل لبناني، فالجنسية اللبنانية لا تكتسب إلا وفق رابطة الدم وحصراً عند إثبات الأصل اللبناني لطالب التجنس.